وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

قــرار وزاري

رقـم ٧١ / ٢٠٢٠

بتعديـل بعـض أحكـام لائحـة الاعتـراف

بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٩٨ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨٣ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٣/٨ ،
وإلى لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢١ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقــرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على بعض أحكام لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها المشار إليها .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في : ٢ من جمادى الأولى ١٤٤٢هـ
الموافــق : ١٧ من ديسمبـــــــر ٢٠٢٠م

د . رحمـــة بنـت إبراهيـــم المحروقيـــة
وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

تعديلات على بعض أحكام لائحة الاعتراف

بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها

المادة (١)

يستبدل بتعريف كل من (الوزارة والوزير والوكيل) الوارد في المادة (١) من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها المشار إليها ، التعريفات الآتية :

- **الوزارة :**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار .

- **الوزير :**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار .

- **الوكيل :**

وكيل الوزارة للتعليم العالي .

المادة (٢)

يستبدل بنص المادة (٣) من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها المشار إليها ، النص الآتي :

" تشكل اللجنة بقرار من الوزير برئاسة الوكيل ، ويكون مدير الدائرة المختصة عضوا ومقررا " .

المادة (٣)

يستبدل بنصي البندين (ب) و (و) من المادة (٥) من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها المشار إليها ، النصان الآتيان :

" ب - البت في طلبات معادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي التي تحال إليها من الدائرة المختصة .

و - بحث ودراسة أي موضوعات أخرى تحال إليها تتعلق بالاعتراف أو المعادلة " .

المـادة (٤)

يضاف إلى نهاية المادة (٥) من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها المشار إليها ، بند جديد نصه الآتي :

" ز - تحديد مسار التخصصات التي يمكن مواصلة الدراسة بها من عدمه " .

المـادة (٥)

يستبدل بنص المادة (١٢) من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها المشار إليها ، النص الآتي :

" تتولى الدائرة المختصة معادلة المؤهلات الدراسية التي تنطبق عليها ضوابط وشروط المعادلة الواردة في أحكام هذه اللائحة ، ولها أن تحيل بعض الطلبات إلى اللجنة للبت فيها " .

المـادة (٦)

تلغى المادة (١٣) من لائحة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير العمانية ومعادلة المؤهلات الدراسية التي تمنحها المشار إليها .